وزارة الداخلية
رقم : ٧٣٥٥ في ٢٠١٦/٥/٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة(٣) الفقرة(١) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولمقتضيات المصلحة العامة، قررنا اصدار التعليمات الآتية:-

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
تعليمات عمل المنظمات داخل مخيمات اللاجئين والنازحين

التعـاريف

المادة الاولي: يقصد بالمصطلحات الاتية ،لاغراض تطبيق هذه التعليمات، المعاني المبينة ازاءها:

اولاً: الاقليم: اقليم كوردستان العراق .

ثانياً: الوزارة: وزارة الداخلية لاقليم كوردستان العراق .

ثالثاً: المديرية: مديرية مخيمات اللاجئين و النازحين .

رابعاً: المنظمة: أية منظمة من منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الانسانية المحلية أو الدولية المسجلة في الاقليم وفقاً للقانون.

خامساً: اللاجيء: لاغراض تطبيق هذه التعليمات كل شخص أجنبـي لجأ الى الاقليم من خارج العراق و مقيم بصفة دائمة و رسمية في احدى مخيمات اللاجئين او خارجها.

سادساً: النازح : لاغراض تطبيق هذه التعليمات هو كل شخص عراقي نزح من احدى مناطق العراق و مقيم بصفة دائمة و رسمية في احدى مخيمات النازحين او خارجها. .

سابعاً:المخيم : المكان المعد و المخصص لاستقبال و ايواء طالبـي اللجوء أوالنازحين والذي تشرف عليه المديرية.

المادة الثانية :الغرض من اصدار هذه التعليمات هو تنظيم عمل المنظمات داخل المخيمات وخارجها وتوثيق التعاون بينها وبين الموسسات الحكومية في اقليم كوردستان وتنظيم العلاقة بين تلك المنظمات والجهات الحكومية ومنع حصول تداخل في اعمالهما.

المادةالثالثة :

اولاً: تستحدث في كل محافظة وادارة مستقلة توجد فيها مخيمات للنازحين أو اللاجئين مديرية باسم (مديرية شؤون مخيمات اللاجئين و النازحين) ترتبط بالمحافظ أو مشرف الادارة المستقلة بموجب الهيكل التنظيمي الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً: تتولي المديرية المهام الآتية:

١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بشؤون اللاجئين والنازحين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢- التنسيق مع المنظمات العاملة في المخيم وخارجه ومنظمات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

٣- العمل على ادارة شؤون اللاجئين والنازحين في الاقليم خارج وداخل المخيمات والمسجلين لدي المديرية والمنظمات المعنية.

٤- الاشراف على توفير الخدمات الاساسية للمخيمات من قبل المنظمات او الجهات الرسيمة المتواجدة داخل المخيم وخارجه.

٥- الاشراف على سير العمل والاجراءات اللازمة لاستقبال المساعدات الانسانية المقدمة الى اللاجئين والنازحين داخل المخيم وخارجه من قبل الجهات المانحة.

المادة الرابعة :

اولاً: يشكل في كل مديرية بورد استشاري خاص يرأسه مدير المديرية و عضوية كل من ممثلي المؤسسات الحكومية و الجهات الامنية ذات العلاقة في المحافظة او الادارة المستقلة.

ثانياً: يجتمع البورد الاستشاري شهرياً او عند الضرورة لغرض مناقشة التنسيق والتعاون المشترك بين المؤسسات الحكومية والمنظمات العاملة داخل المخيم ودراسة البرامج المراد تنفيذها وغيرها من الامور المتعلقة بالمخيم

ثالثاً: ترفع محاضر اجتماعات البورد وتوصياتها الى المحافظ او مشرف الادارة لغرض التصديق .

شروط و الية عمل المنظمات

المادة الخامسة :

اولاً: لايجوز لأي منظمة العمل في المخيمات الا بعد تسجيلها في دائرة المنظمات غير الحكومية و استحصال موافقة ادارة المحافظة او الادارة المستقلة .

ثانياً: يجب أن تكون نشاطات المنظمة ضمن الحدود المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

ثالثاً: على المنظمة تقديم طلب الى المحافظ او الادارة المستقلة/ الشؤون الداخلية للعمل داخل المخيم مرفقاً بنظامها الداخلي والنشاطات السابقة التي قامت بها و قائمة باسماء موظفيها و سيرهم الذاتية و نسخ من جوازات سفرهم .

رابعاً: تنظم المديرية بطاقات تعريفية خاصة لموظفي المنظمات العاملة داخل المخيم.

خامساً: لايجوز للمنظمة تعيين اي موظف محلي الا بموافقة المديرية.

سادساً: لاتسري احكام هذه المادة على المنظمات التابعة للامم المتحدة .

المادة السادسة :

اولاً: على المنظمة التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والتي يقع المخيم ضمن حدودها الادارية بخصوص النشاطات التي تمارسها و كذا الحال بالنسبة للنشاطات التي تمارسها خارج المخيم المتعلقة بشؤون اللاجئين والنازحين الساكنين خارج المخيمات.

ثانياً: يجوز للمنظمات العمل داخل المخيم وحسب اختصاص كل منها في المجالات الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية و الثقافية والتربوية و المساعدات الانسانية و تقديم المشورة القانونية عدا النشاطات المتعلقة باختصاصات قوي الامن الداخلي والآسايش و القضاء.

ثالثاً: لايجوز لاية منظمة أو مؤسسة اكاديمية أو معهد او اي جهة اخري اجراء البحوث و الدراسات المتعلقة باوضاع اللاجئين و النازحين في المخيمات في كافة المجالات الا بعد استحصال موافقة المديرية و المؤسسة الحكومية التي يكون البحث أو الدراسة ضمن اختصاصها .

رابعاً: على المنظمة تقديم تقرير شهري عن نشاطاتها الى المديرية و المؤسسة الحكومية التي يكون نشاط المنظمة ضمن اختصاصها .

خامساً: يجوز للمنظمة العمل على تقديم المساعدات حسب اختصاصها للنازحين واللاجئين المقيمين خارج المخيمات شريطة اعلام المديرية بتلك النشاطات وبنفس الشروط المبينة في المادة الخامسة.

قواعد الاستقبال و الاحالة

المادة السابعة:

اولاً: يجوز للمنظمة و ضمن اختصاصها استقبال الحالات التي تطلب المساعدة و لاتشكل جريمة و حل مشاكلها و تقديم المعونة الضرورية للحالة .

ثانياً: يجوز للمنظمة و ضمن اختصاصها استقبال الحالات التي تطلب المساعدة من المنظمة و تشكل جريمة و لاتحرك فيها الدعوي الجزائية الا بشكوي من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بشرط اقرار المجني عليه خطيا بعدم رغبته في تحريك الدعوي الجزائية في الجرائم الاتية:

١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية.

٢-القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخري على وسائط النقل او البيوت او المباني او البساتين او الحظائر.

٧- الجرائم الاخري التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوي من المتضرر منها.

ثالثاً: يجب على المنظمة احالة المجني عليه الى الجهة المختصة داخل المخيم اذا كانت الجريمة المرتكبة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) .

رابعاً: على المنظمة احالة المجني عليه الذي طلب مساعدة المنظمة فوراً الى الجهة المختصة داخل المخيم اذا ابدي رغبته في تحريك الدعوي الجزائية لاحقاً.

خامساً: على المنظمة تقديم تقرير مفصل عن كل حالة تستقبلها وبيان نوعية الخدمة المقدمة وكيفية حل المشكلة مرة كل اسبوع واحصاء شهري عن الحالات شهرياً الى المديرية والجهة المختصة بكل حالة داخل المخيم

سادساً: تلتزم المنظمة بالحفاظ على سرية بيانات الحالات التي تستقبلها ولايجوز نشرها باية وسيلة

سابعاً: للجهات الامنية المختصة الاستعانة بالمنظمات في حل مشاكل الحالات التي تستقبلها .

احكام ختامية

المادة الثامنة:

اولاً: في حالة مخالفة احكام هذه التعليمات تتخذ بحق المنظمة المخالفة الاجراءات الاتية :-

١-الانذار : ويكون بإشعار المنظمة تحريرياً من قبل المحافظ او مشرف الادارة المستقلة بالمخالفة التي ارتكبتها وتحذرها من تكرار ذلك مستقبلاً .

٢-تعليق النشاط: في حال تكرار اية مخالفة خلال سنة من المخالفة الاولي يعلق نشاط المنظمة لمدة شهر بقرار من المحافظ او مشرف الادارة المستقلة.

٣-منع النشاط: في حال تكرار اية مخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من المخالفتين الاولي والثانية تمنع المنظمة نهائيا من ممارسة اي نشاط داخل جميع المخيمات ويتم غلق مقر المنظمة داخل المخيم بقرار المحافظ او مشرف الادارة المستقلة

٤-لاتمنع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٣,٢,١) من احالة المخالف الى المحاكم المختصة اذا كانت المخالفة ذات طابع جنائي أو نجم عنها ضرر مادي.

ثانياً: تشكل لجنة خاصة من قبل المديرية في حال ارتكاب مخالفة تستوجب منع النشاط على ان يكون احد اعضائها موظفاً قانونياً للتحقيق ومن ثم ترفع اللجنة توصيتها الى المحافظ او مشرف الادارة المستقلة لاصدار القرار المناسب.

المادة التاسعة: على جميع المنظمات العاملة في جميع مخيمات اللاجئين والنازحين التي تشرف عليها حكومة اقليم كوردستان تكييف اوضاعها مع هذه التعليمات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة العاشرة: تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان.

كريم سنجاري
وزير الداخلية